قضاؤه لانه خلاف الشرع وقيل يتوقف على امضاء قاض اخر ومالو قضى في الحدود
والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف رأيه لا ينفذ
قضاؤه ومالو قضى بما في ديوانه وقد نسي او بشهادة شاهد على صك لا يذكر
ما فيه الا انه يعرف خطه وختمه كذا في تنوير الاذهان قوله مالم يختلف فيه اي في
نقضه وكذا هو مرجع الضمير بعد قوله مشايخنا المراد بهم الامام وتمامه
قوله والثالث ما لا نص فيه عن الامام فيه انه ينافي قوله بعد في القسم الثالث اذا
حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
وعن الامام لا وقد يقال ان المراد بالنص هنا نص يعتمد عليه قوله واختلف اصحابنا
فيه اراد بالاصحاب الصاحبين كما يفيده كلامه في القسم الثالث وقوله
وتعارضت فيه تصانيفهم اي الاصحاب بمعنى اهل المذهب قال في جامع
الفصولين قضاء القاضي على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص او اجماع
وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه والثاني
حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشيء
يتحقق فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل
توقف على امضاء اخر فلو امضاه يصير كالقاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه
فليس للثالث نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه قوله
في المواضع اي الاماكن وقوله والخطة اي المحلة وقوله والاذرع اي عدد
الاذرع قاله ح قوله كقول عثمان البتي الذي في حاشية ابي السعود على
الاشباه بالعزو الى الزواهر قال سوار بن عبد الله وعثمان البتي اذا
رفع الى قاض امضيته ويلزم البائع رد الثمن خاصة الا ان يكون احدث
بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن خالف ولا بمن قال
من اهل البصرة بوجوب قيمة الدار على البائع لان المبيع اذا لم يسلم للمشتري
لا يسلم الثمن للبائع اه قوله مخالفة لنص الحديث وهو ما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع وحائط فلا يعمل
بخلاف من خالف في ذلك اه قوله بعد ثبوته اي بالبينة وفي نسخة

بعد ثبوته

٧

من مذهب الامام فان قيد لم ينفذ باتفاق اه قوله وقال القاسم بن معن حجر اي حبسه
محجورا قوله نفذ حكم الثاني اي الحاكم الثاني بانه محجور بعد الحكم الاول قوله ولم ينقض لتنفيذه
حكم الثاني قوله اذا حكم بالشاهد واليمين قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع
انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر اه
قوله لاختلاف الاثار فبعضها افاد جوازه وبعضها افاد منعه قوله امضاه عند الثاني
الخ فابو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقهاء ولا نص فيه فلا ينقض بالاجتهاد ومحمد يقول هو
مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده قوله
لانه مما يستنه الناس اي اهل الفضل ومعتمده ان يذكر فيه خلاف لانه من القسم الثالث
قوله ثم مات المعتق بكسر التاء والذي بعده بفتحها قوله وهو صحيح اي ما ذهب اليه ابو
يوسف لقوله دليله قوله انما الولاء لمن اعتق يحتمل الولاء الذي من جملة احكامه الارث
للمعتق بالكسر لا للمعتق بالفتح فيكون هذا القضاء مخالفا للحديث قوله ولا يلزم مولى
الموالاة يعني اذا اعتقد رجلان عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب فان كلا
منهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره لي فليس هذا نظير ولاء العتاقة لما ذكره
لانه اي الولاء المفهوم من المقام قوله مستحق بالعقد بخلاف ولاء العتاقة فانه مستحق
بالعتق قوله وهو اي العقد بهما اي موصوف كل منهما به فيترتب على ذلك الارث بينهما
والارث شيء والعقل قوله كالزوجية فانها قائمة بالزوجين فاستويا فيما يترتب
عليها في مطلق الارث لا في مقدار الانصباء قوله فاغتنم هذا المقام اي فز به من غير
مشقة فان الغنم يطلق على هذا المعنى كما في القاموس والاغتنام افتعال منه قوله
والمآب عطف مرادف واسأل الله تعالى ان يغفر لي وله ما فرط في هذا الجمع وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك سميع قريب مجيب الدعوات ولله در الشاطبي حيث يقول
وسلم لاحدى الحسنيين اصابة والاخرى اجتهاد رام صوبا فامحلا

ورحمة الله وسعت كل شيء وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين
تم بحمد الله
وعونه
والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)